المنهج النقدي للروايات الواردة عن عصر الصحابة رضي الله عنهم

(قواعد منتخبة من كلام ابن تيمية)

إعداد
أحمد بن عبد الرحمن الصويان
رئيس تحرير مجلة البيان

مقدم لـ
«مؤتمر السابقون الأولون ومكانتهم لدى المسلمين
(الثالث) الخلافة الراشدة
والقيم الفكرية والحضارية»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فللصحابة – رضي الله عنهم – منزلة عظيمة في دين الإسلام، فهم خير من سار على هذه الأرض بعد النبيين – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، وشرَّفهم الله – عزَّ وجلَّ – وأعلى منزلتهم بصحبة حبيبه ونبيه محمد ﷺ، وجعلهم الأمنة على وحيه، الحافظين لسنَّة نبيه، المبلغين لدينه، الناصرين للوائه – لواء التوحيد –، المدافعين عن حياضه. وقد تواترت النصوص في تزكيتهم، ومدحهم، والثناء عليهم، والشهادة لهم بالإيمان، فمن ذلك قول الله– تعالى –:

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾[1].

وقد اعتنى أئمة السنة بتتبع مناقب وخصائص الصحابة – رضي الله عنهم–، كما اعتنوا بدراسة وتحرير مواقفهم، خاصة بعد أن نجمت الفتن في أواخر خلافة عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، وخلافة علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–.

---

(١) سورة الفتح الآية (٢٩).

وفي مطلع هذه الورقة أشير إلى مدخلين رئيسين في دراسة وتحليل مواقف الصحابة - رضي الله عنهم-:»

المدخل الأول:

الإيمان بخيريتهم وعدالتهم، ومن ثمَّ قراءة أخبارهم وتفسير تاريخهم بمقتضى حسن الظن بهم، والتماس العذر لهم.

وهذا المسلك من هدايات قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾[1].

المدخل الثاني:

الشك في خيريتهم وعدالتهم، وعدم تقديرهم حق قدرهم، ومن ثم قراءة أخبارهم وتفسير تاريخهم بمقتضى الشك وإساءة الظن بهم، والجرأة في لمزهم وجرحهم لأي خبر عارض أو رواية تاريخية دون التحقق من ثبوتها.

وهذا مسلك فاسد مخالف للموضوعية العلمية، وقع فيه عامة المبتدعة وأهل الأهواء في القديم والحديث.

وممَّن انتصر لأصحاب النبي ﷺ وذبَّ عنهم الشبهات التي خاض بها بعض المبتدعة وأهل الأهواء: شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-، وآراؤه مبثوثة في عدد من كتبه.

---

(١) سورة النور الآية (١٢).

وفي هذه الورقة المختصرة أذكر طرفاً من منهجه النقدي لروايات عصر الخلافة الراشدة، معتمداً على كتابه العظيم (منهاج السنة النبوية)؛ لأنَّه من أجمع كتبه وأكثرها تفصيلاً في هذا الباب، فقد ردَّ فيه على الشبهات التي أثارها ابن المطهر الحلي في كتابه (منهاج الكرامة) رداً مجملاً في مواضع، ورداً مفصلاً في مواضع أخرى، وأسس لقواعد علمية كلية جامعة تنير السبيل لطالب الحق.

وليس الهدف من هذه الورقة تفصيل القول في فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - وبيان أحوالهم وسيرهم، واستعراض الشبهات والأكاذيب المثارة حولهم؛ وإنما المراد ذكر بعض القواعد العامة الجامعة في دراسة أحوالهم - رضي الله عنهم - المنتقاة من كتاب منهاج السنة النبوية، حتى يُعْصم الإنسان - بفضل الله - من الزيغ والانحراف.

قواعد علمية في دراسة أحوال الصحابة رضي الله عنهم:

من الكتب الجليلة التي ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب (منهاج السنة النبوية) ردَّ فيه على كتاب: (منهاج الكرامة في إثبات الإمامة) لابن المطهر الحلي.

وقد طبع منهاج السنة لأول مرة في المطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٢١هـ، ثم طبع أخيراً بعناية الدكتور محمد رشاد سالم- رحمه الله- طبعة علمية محققة مراجعة على ثلاثة عشر مصدراً خطياً، إضافة إلى مراجعته على طبعة بولاق، وعلى كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر المطبوع في إيران عام ١٨٨٠م،

ونشرت هذه الطبعة في تسعة مجلدات كبار، خصص التاسع منها للفهارس المتنوعة، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وكانت طريقة ابن تيمية في رده على ابن المطهر: أن يذكر قوله نصاً من كتابه منهاج الكرامة، ثم يتبع ذلك بالجواب التفصيلي عنه، وفي أثناء ذلك قد يستطرد في الرد على فرق أخرى من المبتدعة والمتكلمين والفلاسفة حسبما يقتضيه الحال، بطريقة علمية تدل على تضلعه وتمكنه وسعة اطلاعه وغزارة علمه، كما تدل على قدرة فائقة في الحجاج والمناظرة والاستدلال بالمنقول والمعقول.

وفيما يلي استخلاص لأهم القواعد العلمية المنتخبة من كتاب منهاج السنة النبوية، التي تمثل بمجموعها منظومة علمية محكمة في قراءة وتحليل تاريخ الصحابة -رضي الله عنهم-؛ من التزم بها اطمأن قلبه وانشرح صدره لأصحاب النبي ﷺ، واستطاع الإجابة عن جميع الشبهات التي يجترها بعض أهل الأهواء لإسقاط مكانتهم وإمامتهم.

القاعدة الأولى: الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل الخلق بعد الأنبياء:

قال ابن تيمية: «ونحن قد تيقنا ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف قبلنا، وما يُصدِّق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلَّة العقل؛ من أن الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل الخلق بعد الأنبياء»[1].

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٠٥).

ومقتضى هذه القاعدة: إجلال الصحابة - رضي الله عنهم -، ومحبتهم، وتقديمهم على كل من جاء بعدهم من الأئمة والصالحين والعلماء، مهما بلغت منازلهم في الإمامة والديانة والعلم، وقد بين ابن تيمية أنَّ: (كل ما في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين، ومدحهم والثناء عليهم، فهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة، كما استفاض عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم)[1].

القاعدة الثانية: الصحابة- رضي الله عنهم- كلهم ثقات عدول:

وهذه قاعدة جامعة عاصمة، أشرقت بها قلوب المؤمنين المحبين للصحابة - رضي الله عنهم -، وشرقت بها حلوق المبتدعة والمستشرقين!

قال ابن تيمية: «فليس في هؤلاء [يعني الأئمة الاثني عشر] من أدرك النبي ﷺ وهو مميِّز إلا عليّ - رضي الله عنه-، وهو الثقة الصدوق فيما يخبر به عن النبي ﷺ، كما أن أمثاله من الصحابة ثقات صادقون فيما يُخبرون به أيضاً عن النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ- ولله الحمد - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف فيهم من تعمَّد عليه كذباً، مع أنه قد يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب، وليسوا معصومين، ومع هذا: فقد جرَّب أصحاب النقد والامتحان

(١) (٢/ ٤٥-٥٠)، وانظر: (٦/ ٣٦٦).

أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمُّد كذبة بخلاف القرن الثاني فإنه كان في أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب.

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية - رضي الله عنه - إذا حدثهم على منبر المدينة، يقولون: وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ، وحتى بسر بن أبي أرطاة مع ما عرف منه، روى حديثين، رواهما أبو داود وغيره، لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظاً من الله لهذا الدين، ولم يتعمَّد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله ستره وكشف أمره، ولهذا كان يقول: لو همَّ رجل بالسَّحر أن يكذب على رسول الله ﷺ لأصبح الناس يقولون: فلان كذاب!»[1].

القاعدة الثالثة: الكلام في الصحابة- رضي الله عنهم- يحتاج إلى علم وعدل وورع:

إنَّ المبتدعة وكثيراً من المستشرقين ومقلديهم من أهل الأهواء، يتعاملون مع تاريخ وأخبار الصحابة - رضي الله عنهم - بعين التخوين والجهل، ويتجرؤون على جرحهم وإسقاط مكانتهم لأي شبهة عارضة، دون تورع أو إنصاف، بل تراهم يتكلفون افتعال الشبهات لتسويق باطلهم والتلبيس على الناس. وابن تيمية في منهاج السنة النبوية يبني منهجاً محكماً في التزام الموضوعية والأمانة

(١) (٢/ ٤٥٦- ٤٥٨).

العلمية في الحكم على الناس جميعاً، خاصة الصحابة- رضي الله عنهم-، فهم أحق من عدل عليهم في القول والعمل.

قال ابن تيمية: «ومعلوم أنَّا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإنَّ العدل واجب لكلِّ أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقاً، لا يباح قط بحال.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟! فهو أحق ألَّا يُظلم؛ بل يعدل عليه.

وأصحاب رسول الله ﷺ أحق من عدل عليهم في القول والعمل. والعدل ممَّا اتفق أهل الأرض على مدحه ومحبته، والثناء على أهله ومحبتهم، والظلم ممَّا اتفقوا على بغضه وذمه وتقبيحه وذم أهله وبغضهم. وليس المقصود الكلام في التحسين والتقبيح العقلي، فقد تكلمنا عليه في غير هذا الموضوع في مصنف مفرد، ولكن المقصود: أنَّ العدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو محبوب

(١) سورة المائدة الآية (٨).

في النفوس، مركوز حبه في القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه.

والمقصود: أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً، في كل زمان ومكان على كل أحد ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كلِّ ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

والمقصود هنا: أنه إذا وجب فيما شجر بين عموم المؤمنين ألَّا يتكلم إلا بعلم وعدل، ويرد ذلك إلى الله والرسول، فذاك في أمر الصحابة أظهر. فلو طعن طاعن في بعض ولاة الأمور، من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك، وجعله كافراً معتدياً على غيره في ولاية أو غيرها، وجعل غيره هو العالم العادل المبرَّأ من كل خطأ وذنب، وجعل كل من أحب الأول وتولاه كافراً أو ظالماً مستحقَّاً للسبِّ، وأخذ يسبُّه؛ فإنه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل».

(١) سورة البقرة الآية (٣١٢).

ثم بين ابن تيمية أن المبتدعة: «سلكوا في الصحابة مسلك التفرق، فوالوا بعضهم وغلَوا فيهم، وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته، وقد يسلك كثير من الناس ما يشبه هذا في أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم، وتجد أحد الحزبين يتولى فلاناً ومحبيه، ويبغض فلاناً ومحبيه، وقد يسب ذلك بغير حق، وهذا كلُّه من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[1][2].

وذكر ابن تيمية قاعدة كلية عامة قال فيها: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع». ثم بين أن المبتدعة: «تعمد إلى أقوام متقاربين في الفضيلة، تريد أن تجعل أحدهم معصوماً من الذنوب والخطايا، والآخر مأثوماً فاسقاً أو كافراً، فيظهر جهلهم وتناقضهم... وكل من عمد إلى التفريق بين المتماثلين، أو مدح الشيء وذم ما هو من جنسه أو أولى بالمدح منه، أو بالعكس: أصابه مثل هذا التناقض والعجز والجهل. وهكذا أتباع العلماء والمشايخ إذا أراد أحدهم أن يمدح متبوعه ويذم نظيره، أو يفضل أحدهم على الآخر بمثل هذا الطريق..»[3].

القاعدة الرابعة: الصحابة- رضي الله عنهم- أعلم الناس واجتهاداتهم أكمل من اجتهادات المتأخرين:

---

(١) (٥/ ١٢٦ - ١٣٣) بتصرف.

(٢) سورة الأنعام الآية (١٥٩).

(٣) (٤/ ٣٣٧).

أحق الناس بالاجتهاد أصحاب النبي ﷺ، فهم أعلم هذه الأمة بدين الإسلام، وأرسخهم فهماً لدلائله ومقاصده، ومن تمام الفقه والبصيرة العناية بمعرفة اجتهاداتهم وتحرير أقوالهم، فالصحابة- رضي الله عنهم- شهدوا تنزيل القرآن، وعرفوا خاصه وعامه، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسيرته ومقاصده[١].

ومما يؤسف له أن بعض المتأخرين ربما يعتني بتحرير أقوال أشياخه ومجتهدي مذهبه أكثر من عنايته بتحرير اجتهادات الصحابة - رضي الله عنهم -.

قال ابن تيمية: «الصحابة أعلم الأمة وأفقهها وأدينها، ولهذا أحسن الشافعي - رحمه الله - في قوله: هم فوقنا في كل علم وفقه ودين وهدى، وفي كل سبب ينال به علم وهدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»[٢].

وقال: «وقد ثبت في موضع غير هذا أنَّ اجتهادات السلف من الصحابة والتابعين كانت أكمل من اجتهادات المتأخرين، وأنَّ صوابهم أكمل من صواب المتأخرين، وخطأهم أخف من خطأ المتأخرين، فالذين قالوا من الصحابة والتابعين بصحة نكاح المتعة خطؤهم أيسر من خطأ من قال من المتأخرين بصحة نكاح المحلل، من أكثر من عشرين وجهاً، قد ذكرناها في مصنف مفرد، والذين قالوا من الصحابة والتابعين بجواز الدرهم بدرهمين خطؤهم أخف من خطأ

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٨)، و(٧/ ٣٩٠).
(٢) (٦/ ٨١).

من جوَّز الحيل الربوية من المتأخرين، والذين أنكروا ما قاله الصحابة، عمر وغيره، في مسألة المفقود من أنَّ زوجها إذا أتى خُيِّر بين امرأته ومهرها قولهم ضعيف، وقول الصحابة هو الصواب الموافق لأصول الشرع، والذين عدُّوا هذا خلاف القياس، وقالوا: لا ينفذ حكم الحاكم إذا حكم به، قالوا ذلك لعدم معرفتهم بمآخذ الصحابة ودقة فهمهم، فإن هذا مبني على وقف العقود عند الحاجة، وهو أصل شريف من أصول الشرع.

وكذلك ما فعله عمر من جعل أرض العنوة فيئاً هو فيه على الصواب، دون من لم يفهم ذلك من المتأخرين، وإنَّ الذي أشار به علي بن أبي طالب في قتال أهل القبلة، كان علي- رضي الله عنه- فيه على الصواب، دون من أنكره عليه من الخوارج وغيرهم، وما أفتى به ابن عباس وغيره من الصحابة في مسائل الأيمان والنذور والطلاق والخلع، قولهم فيها على الصواب، دون قول من خالفهم من المتأخرين.

وبالجملة فهذا باب يطول وصفه، فالصحابة أعلم الأمَّة وأفقهها وأدينها»[1].

القاعدة الخامسة: إذا اجتهد الصحابي فأخطأ فهو مأجور:

قال ابن تيمية بعد أن ذكر بعض اجتهادات الصحابة: «.. وهكذا سائر أهل الاجتهاد من الصحابة- رضي الله عنهم- إذا اجتهدوا فأفتوا وقضوا وحكموا بأمر، والسُّنَّة بخلافه، ولم تبلغهم السُّنَّة، كانوا مثابين على اجتهادهم، مطيعين لله

(١) (٦/ ٨٠- ٨١).

ورسوله فيما فعلوه من الاجتهاد بحسب استطاعتهم، ولهم أجر على ذلك، ومن اجتهد منهم وأصاب فله أجران.

والنَّاس متنازعون: هل يُقال: كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وفصل الخطاب: أنَّه إن أريد بالمصيب المطيع لله ورسوله، فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مطيع لله ورسوله، فإنَّ الله لا يُكلِّف نفساً إلا وسعها، وهذا عاجز عن معرفة الحق في نفس الأمر، فسقط عنه.

وإن عني بالمصيب: العالم بحكم الله في نفس الأمر، فالمصيب ليس إلا واحداً، فإنَّ الحق في نفس الأمر واحد»[1].

القاعدة السادسة: الصحابةُ - رضي الله تعالى عنهم - بشر ليسوا معصومين:

مما تميز به منهج أهل السنة: أنَّ أهل السنة لا يعتقدون أنَّ أحداً من الناس معصوم بعد النبي ﷺ مهما كانت منزلته، كالخلفاء الراشدين وغيرهم، وهذا الاعتقاد له دلالة كبيرة في منهج التلقي وحماية أصول الدين، بعكس منهج الذين يعتقدون العصمة في أئمتهم، فأصبح ذلك قنطرة للتحريف والابتداع والافتراء.

قال ابن تيمية: «والقاعدة الكلية في هذا ألَّا نعتقد أنَّ أحداً معصوم بعد النبي ﷺ؛ بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ، والذنوب التي تقع منهم قد يتوبون منها، وقد تُكفَّر عنهم بحسناتهم الكثيرة، وقد يبتلون أيضاً بمصائب يُكفر الله عنهم بها، وقد يكفر عنهم بغير ذلك.

---

(١) (٦/ ٢٧ - ٢٨).

فهذه القاعدة تغنينا أن نجعل كلَّ ما فعل واحد منهم هو الواجب، أو المستحب، من غير حاجة بنا إلى ذلك، والنَّاس المنحرفون في هذا الباب صنفان: القادحون الذين يقدحون في الشخص بما يغفر الله له، والمادحون الذين يجعلون الأمور المغفورة من باب السعي المشكور، فهذا يغلو في الشخص الواحد حتى يجعل سيئاته حسنات، وذاك يجفو فيه حتى يجعل السيئة الواحدة منه محبطة للحسنات»[1].

وقال أيضاً: «أهل السُّنَّة عندهم أنَّ أهل بدر كلُّهم في الجنَّة، وكذلك أمهات المؤمنين: عائشة وغيرها، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير: هم سادات أهل الجنَّة بعد الأنبياء، وأهل السُّنَّة يقولون: إنَّ أهل الجنَّة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ؛ بل ولا عن الذنب؛ بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنباً صغيراً أو كبيراً ويتوب منه، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم، بل وعند الأكثرين منهم: أنَّ الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها، وبالمصائب المكفرة وغير ذلك»[2].

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أحوال بعض الصحابة: «نحن لسنا ندَّعي لواحد من هؤلاء العصمة من كلِّ ذنب، بل ندعي أنهم من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنَّهم من سادات أهل الجنَّة، ونقول: إنَّ

(١) (٦/ ١٩٦ - ١٩٨)، وانظر: (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٥).
(٢) (٤/ ٣١٠).

الذنوب جائزة على من هو أفضل من الصديقين، ومن هو أكبر من الصديقين، ولكن الذنوب يرفع عقابها بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهؤلاء لهم من التوبة والاستغفار والحسنات ما ليس هو دونهم، فلهم من السعي المشكور والعمل المبرور ما ليس لمن بعدهم، وهم بمغفرة الذنوب أحق من غيرهم ممَّن بعدهم»[1].

القاعدة السابعة: وجوب التثبت في النقل عن الصحابة - رضي الله عنهم -:

من مقتضيات الموضوعية والأمانة العلمية التي أكدها ابن تيمية عند دراسة أحوال الصحابة - رضي الله عنهم -، الحرص على التثبت في كل ما ينقل من الأخبار، وليس من الديانة ولا من الموضوعية أن ترد الأخبار اليقينية المتواترة في فضلهم وعدالتهم بأخبار واهية ومنقولات لا تثبت، ولا يفعل ذلك إلا الجهلة وأهل الأهواء الذين يتعلقون بكل خبر، ويتقصدون الإساءة والإفساد.

ولأهمية هذه المنهجية في بناء المنظومة العلمية لتحليل أخبار وتاريخ الصحابة - رضي الله عنهم -، استطرد ابن تيمية في أكثر من موضع من منهاج السنة النبوية لتقرير ذلك، وذكر قاعدة مفصلة للتمييز بين الصدق والكذب في المنقولات[2].

---

(١) (٤/ ٣٣٦)، وانظر: (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: (٧/ ٣٤-٤٣)، و(٧/ ٤١٩-٤٧٩).

قال ابن تيمية في بيان منزلة عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه -: «والمعلوم من فضائل عثمان، ومحبة النبي ﷺ له وثنائه عليه، وتخصيصه بابنتيه، وشهادته له بالجنَّة، وإرساله إلى مكة، ومبايعته له عنه لما أرسله إلى مكة، وتقديم الصحابة له باختيارهم في الخلافة، وشهادة عمر وغيره له بأنَّ رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض، وأمثال ذلك ممَّا يوجب العلم القطعي بأنَّه من كبار أولياء الله المتقين، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فلا يُدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده، ولا يُعرف كيف وقع، ويجعل لعثمان ذنباً بأمر لا يُعرف حقيقته؛ بل مثل هذا: الذين يعارضون المحكم بالمتشابه، وهذا من فعل الذين في قلوبهم زيغ، الذين يبتغون الفتنة»[1].

ولـمَّا نقل ابن المطهر الحلي عن الشهرستاني بعض المنقولات الواهية في القدح في الصحابة، قال ابن تيمية ردَّاً عليه: «وقد تبيَّن أنَّ هذا الكلام الذي ذكره هذا الرجل[2] فيه من الباطل ما لا يخفى على عاقل، ولا يحتج به إلا من هو جاهل... مع أنَّه ليس من علماء النقل والآثار، وإنما هو من جنس نقلة التواريخ التي لا تعتمد عليها أولو الأبصار.

ومن كان علمه بالصحابة وأحوالهم من مثل هذا الكتاب، فقد خرج عن جملة أولي الألباب، ومن الذي يدع كتب النقل التي اتفق أهل العلم بالمنقولات

---

(١) (٦/ ٢٦٨).

(٢) يعني: الشهرستاني.

على صحتها، ويدع ما تواتر به النقل في كتب الحديث على بعضها، كالصحاح والسنن والمسانيد، والمعجمات والأسماء والفضائل، وكتب أخبار الصحابة وغير ذلك، وكتب السير والمغازي، وإن كانت دون ذلك، وكتب التفسير والفقه، وغير ذلك من الكتب التي مَنْ نظر فيها علم بالتواتر اليقيني ضدَّ ما في النقل الباطل، وعلم أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى»[1].

وقال أيضاً: «ما علم بالكتاب والسُّنَّة والنقل المتواتر من محاسن الصحابة وفضائلهم، لا يجوز أن يُدفع بنقول بعضها منقطع، وبعضها محرَّف، وبعضها لا يقدح فيما عُلم، فإنَّ اليقين لا يزول بالشك، ونحن قد تيقنَّا ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف قبلنا، وما يُصدِّق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل من أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل الخلق بعد الأنبياء، فلا يقدح في أمور مشكوك فيها، فكيف إذا عُلم بطلانها؟!»[2].

وفي موضع آخر يُحدّد ابن تيمية الموقف ممَّا يُنقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - من المثالب، فيقول: «ما يُنقل عن الصحابة من المثالب هو نوعان:

أحدهما: ما هو كذب، إمَّا كذب كله، وإمَّا محرَّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذم والطعن، وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من

---

(١) (٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) (٦/ ٣٠٥).

هذا الباب، يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بين يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهم من الكذابين...

النوع الثاني: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيه فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وعامَّة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قُدِّر من هذه الأمور ذنباً محقَّقاً فإنَّ ذلك لا يقدح فيما علم من فضائلهم وسوابقهم وكونهم من أهل الجنَّة، لأنَّ الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة:

منها: التوبة الماحية، وقد ثبت عن أئمة الإمامية أنهم تابوا من الذنوب المعروفة عنهم.

ومنها: الحسنات الماحية للذنوب، فإنَّ الحسنات يُذهبن السيئات، وقد قال الله - تعالى -: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1].

ومنها: المصائب المكفرة.

ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم والعقاب عن أحد من الأمة إلا والصحابة أحق بذلك، فهم أحق بكلِّ مدح ونفي كلِّ ذنب ممَّن بعدهم من الأمَّة»[2].

---

(١) سورة النساء الآية (١٣).

(٢) (٥/ ٨١ - ٨٣)، وانظر: (٤/ ٣١٠ - ٣١٢ و ٣٢٥) و(٥/ ٤٦٠ - ٤٦١) و(٦/ ٢٠٦ - ٢٣٨).

ومن الأمثلة التي يحسن ذكرها في هذا المقام: الطعون التي كانت تنقل عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، حيث قال ابن تيمية في الذبِّ عنه: «ثبت في الصحيح: أنَّ رجلاً أراد أن يطعن في عثمان عند ابن عمر، فقال: إنه قد فرَّ يوم أحد، ولم يشهد بدراً، ولم يشهد بيعة الرضوان، فقال ابن عمر: أما يوم أحد فقد عفا الله عنه، وفي لفظ: فرَّ يوم أحد فعفا الله عنه، وأذنب عندكم ذنباً فلم تعفوا عنه، وأما يوم بدر فإن النبي ﷺ استخلفه على ابنته، وضرب له بسهمه، وأما بيعة الرضوان فإنما كانت بسبب عثمان، فإن النبي ﷺ بعثه إلى مكة وبايع عنه بيده، ويد النبي ﷺ خير من يد عثمان[1].

فقد أجاب ابن عمر بأن ما يجعلوه عيباً، ما كان منه عيباً، فقد عفا الله عنه، والباقي ليس بعيب، بل هو من الحسنات، وهكذا عامة ما يُعاب به على سائر الصحابة هو إمَّا حسنة، وإمَّا معفو عنه»[2].

فهذه النصوص تؤكد ضرورة البحث والدراسة فيما يُنقل عن الصحابة – رضي الله عنهم – والتثبت في ذلك تثبتاً دقيقاً؛ كيلا يقع الإنسان في المكذوبات الكثيرة، والتحريفات العديدة، التي افتراها أهل الإفساد والفجور، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ١٥ و٩٨ – ٩٩).

(٢) (٦/ ٢٣٨ – ٢٣٩).

(٣) سورة الحجرات الآية (٦).

القاعدة الثامنة: عدم تتبع زلَّات الصحابة - رضي الله عنهم -:

ذكر ابن تيمية قاعدة عظيمة في تقويم تاريخ الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي أن يحكم على المرء بمجموع أعماله، وليس من العقل أبداً أن تنتقى الزلات ويتغافل عن الحسنات[1]!

قال ابن تيمية: «ولا ريب أنَّ الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، الذين عيَّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإنَّ غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم، ولهذا لم يتولَّ بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولَّى بعد عليّ خير منه، ولا تولَّى ملك من ملوك المسلمين أحسن سيرة من معاوية - رضي الله عنه - كما ذكر النَّاس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب، فغيرهم أعظم ذنوباً، وأقل حسنات، فهذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرف، فإنَّ الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير[2] ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعاً: هذا وهذا.

وهؤلاء من أجهل النَّاس، يعيبون على مَنْ يذمّونه ما يُعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلك معهم ميزان العدل: تبيَّن أنَّ الذي ذمُّوه بالتفضيل ممَّن مدحوه»[3].

---

(١) أفردت في هذا الباب مصنفاً خاصاً بعنوان: (منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم).

(٢) العقير: الجريح، أفاده المحقق.

(٣) (٦/ ١٥٠ - ١٥١).

ويؤكد ابن تيمية هذه القاعدة بقوله: «.. وإنَّما يغلط مَن يغلط أنَّه ينظر إلى السواد القليل في الثواب الأبيض، ولا ينظر إلى الثوب الأسود الذي فيه بياض، وهذا من الجهل والظلم»[١].

القاعدة التاسعة: ضرورة الذبِّ عن أعراض الصحابة - رضي الله عنهم -:

من تمام المحبة والولاء للصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين -: الدفاع عنهم، والذبُّ عن أعراضهم، وحماية حياضهم وأقدارهم؛ فالدفاع عنهم دفاعٌ عن رسول الله ﷺ، فهم بطانته وخاصته، ودفاعٌ عن دين الإسلام، فهم حملته ونقلته.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل، فلا بدَّ من الذبِّ عنهم، وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل»[٢].

ولهذا قال ابن تيمية في موضع آخر: «ولولا أنَّ هذا المعتدي الظالم [يعني: ابن المطهر] قد اعتدى على خيار أولياء الله وسادات أهل الأرض، وخير خلق الله بعد النبيين، اعتداءً يقدح في الدين، ويُسلِّط الكفار والمنافقين، ويورث الشبه والضعف عند كثير من المؤمنين، لم يكن بنا حاجة إلى كشف أسراره وهتك أستاره، والله حسيبه وحسيب أمثاله»[٣].

---

(١) (٦/ ٣٦٧).

(٢) (٦/ ٢٥٤).

(٣) (٧/ ٢٩٢).

القاعدة العاشرة: جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - لم يدخلوا في الفتنة:

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أنَّ الخلاف الذي حصل بين الصحابة - رضي الله عنهم - في خلافة علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- لم يدخل فيه جمهورهم؛ بل اعتزلوا الفتنة، وهذه مسألة في غاية الأهمية، إذ إن كثيراً من الناس يظنُّ أن جميع الصحابة- رضي الله عنهم- انقسموا فريقين متصارعين، ولم يعتزل الفتنة إلا عدد قليلٌ منهم!.

قال ابن تيمية: «.. وأمَّا الصحابة فجمهورهم وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في الفتنة»، ثم نقل عدداً من أقوال السلف في هذا الباب، ومنها قوله: «قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، يعني: ابن عليَّة، حدثنا أيوب، يعني: السختياني، عن محمد بن سيرين، قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حضرها منهم مئة؛ بل لم يبلغوا ثلاثين».

ثم قال ابن تيمية عن هذا النص: «وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل».

ثم ساق شيخ الإسلام نصوصاً أخرى ختمها بما رواه ابن بطَّة عن بكير بن الأشج قال: «أمَّا إنَّ رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم»[1].

---

(١) (٦/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

وعندما زعم ابن المطهر الحلي أنَّ المسلمين أجمعوا على قتل عثمان - رضي الله عنه - رد عليه ابن تيمية قائلاً: «هذا من أظهر الكذب وأبينه، فإن جماهير المسلمين لم يأمروا بقتله، ولا شاركوا في قتله، ولا رضوا بقتله.

أما أولاً: فلأن المسلمين لم يكونوا بالمدينة، بل كانوا بمكة واليمن والشام والكوفة والبصرة ومصر وخراسان، وأهل المدينة بعض المسلمين.

وأما ثانياً: فلأن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم في دم عثمان، لا قتل ولا أمر بقتله، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن، وكان علي- رضي الله عنه- يحلف دائماً: إني ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله، ويقول: اللهم العن قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل. وغاية ما يقال: إنهم لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون. ولهم في ذلك تأويلات، وما كانوا يظنون أن الأمر يبلغ إلى ما بلغ، ولو علموا ذلك لسدوا الذريعة وحسموا مادة الفتنة»[1].

القاعدة الحادية عشرة: الإمساك عما شجر بين الصحابة - رضي الله عنهم -:

وبكل حال فحق الصحابة - رضي الله عنهم -: محبتهم وموالاتهم، والترضي عنهم، والإمساك عمَّا شجر بينهم، حتى لا يخوض الناس في أعراضهم، ويقعوا في الباطل الذي حرَّمه الله عليهم.

---

(١) (٤/ ٣٢٢- ٣٢٣).

قال ابن تيمية: «.. والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم - يعني: الصحابة - باطناً وظاهراً، وحسناته وسيئاته واجتهاداته؛ أمر يتعذر علينا معرفته، فكان كلامنا في ذلك كلاماً فيما لا نعلمه، والكلام بلا علم حرام، فلهذا كان الإمساك عمَّا شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك - أو أكثره - كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم؟ وقد قال النبي ﷺ: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنَّة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنَّة، ورجل علم الحق قضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)، فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره، فكيف بالقضاء بين الصحابة في أمور كثيرة؟

فمن تكلَّم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق كان مستوجباً للوعيد، ولو تكلَّم بحق لقصد اتباع الهوى لا لوجه الله - تعالى - أو يعارض به حقَّاً آخر، لكان أيضاً مستوجباً للذم والعقاب»[1].

وقال أيضاً: «ولهذا كان من مذهب أهل السُّنَّة: الإمساك عمَّا شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم، ووجبت موالاتهم ومحبتهم، وما وقع: منهم ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنهم ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكون مغفوراً.

---

(١) (٤/ ٣١١ - ٣١٢).

فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من النَّاس بغضاً وذمَّاً، ويكون هو في ذلك مخطئاً، بل عاصياً، فيضر نفسه ومن خاض معه في ذلك، كما جرى لأكثر من تكلَّم في ذلك، فإنهم تكلموا بكلام لا يُحبه الله ولا رسوله، إمَّا مِن ذمِّ مَن لا يستحق الذم، وإمَّا من مدح أمور لا تستحق المدح؛ ولهذا كان الإمساك طريقة أفاضل السلف»[1].

وقال ابن تيمية بعد أن ذكر بعض ما ينقل من كلام الصحابة بعضهم في بعض، على تقدير صحته: «فليس جعل كلام المفضول قادحاً في الفاضل بأولى من العكس؛ بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل، وإلا تكلَّم بما يُعلم من فضلهما ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه أمره إلى الله. ولهذا أوصوا بالإمساك عمَّا شجر بينهم، لأنَّا لا نُسأل عن ذلك، كما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهَّر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب بها لساني، وقال آخر: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾...»[2][3].

القاعدة الثانية عشرة: وقوع الصحابة - رضي الله عنهم - في الخطأ أو الذنب لا يمنع خيريَّتهم:

---

(١) (٤/ ٤٨٨ - ٤٤٩).

(٢) (٦/ ٢٥٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١٣٤).

يؤمن أهل السنة بأن الصحابة - رضي الله عنهم - بشر يصيبون ويخطئون، وخطؤهم لا يمنع خيريتهم، والتزام هذا المنهج الوسط يجعل المنصف يضع أخطاءهم في موضعها الصحيح، ولا يسقطهم لخطأ عارض أو زلة عابرة.

قال ابن تيمية في سياق حديثه عن حرب الجمل: «ولكنَّ حرب الجمل جرت بغير اختياره ولا اختيارهم [يعني: علي من جهة، وطلحة والزبير من جهة ثانية]، فإنَّهم كانوا قد اتفقوا على المصالحة وإقامة الحدود على قتلة عثمان، فتواطأت القتلة على إقامة الفتنة آخراً كما أقاموها أولاً، فحملوا على طلحة والزبير وأصحابهما، فحملوا دفعاً عنهم، وأشعروا عليّاً أنَّهما حملا عليه، فحمل عليٌّ دفعاً عن نفسه، وكان كلٌّ منهم قصده دفع الصيال لا ابتداء القتال، هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم بالسير، فإذا كان الأمر قد جرى على وجه لا ملام فيه: فلا كلام، وإن كان قد وقع خطأ أوذنب من أحدهما أو كليهما، فقد عرف أنَّ هذا لا يمنع ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من أنَّهم من خيار أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وعباده الصالحين، وأنَّهم من أهل الجنَّة»[1].

القاعدة الثالثة عشرة: الصحابة - رضي الله عنهم - أعظم النَّاس اجتماعاً على الهدى:

فرغم الاختلاف الذي حصل في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أن أكثره ليس منهم، فهم أعظم اجتماعاً على الهدى وأبعد عن التفرق، قال ابن

(١) (٦/ ٣٦٣).

تيمية: «ومن استقرأ أخبار العالم في جميع الفِرَق تبيَّن له أنَّه لم يكن قط طائفة أعظم اتفاقاً على الهدى والرشد وأبعد عن الفتنة والتفرق والاختلاف من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم خير الخلق بشهادة الله لهم بذلك، إذ يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

كما لم يكن في الأمم أعظم اجتماعاً على الهدى، وأبعد عن التفرق والاخلاف، من هذه الأمَّة؛ لأنهم أكمل اعتصاماً بحبل الله، الذي هو كتابه المنزَّل، وما جاء به نبيه المرسل، وكل من كان أقرب إلى الاعتصام بحبل الله، وهو اتباع الكتاب والسُّنَّة، كان أولى بالهدى والاجتماع والرشد والصلاح، وأبعد عن الضلال والافتراق والفتنة..»[2].

القاعدة الرابعة عشرة: لم يقتتل الصحابة- رضي الله عنهم- لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام:

من القضايا المنهجية المهمة أن الصحابة- رضي الله عنهم- لم يقتتلوا بسبب اختلافهم في قواعد الإسلام، فدين الله - عز وجلَّ - محفوظ، وهم حملته ونقلته،

(١) سورة آل عمران الآية (١١٠).
(٢) (٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

ولو أنهم اختلفوا في أصول الإسلام لأصاب الأمة بلاء وشر، ولكن الله - عزَّ وجلَّ - عصمهم من ذلك.

قال ابن تيمية: «.. والمقصود أنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا في مسائل الأسماء والأحكام، ولا في مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيوف؛ بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله، مع إثباتهم للقدر.

ثم لم يكن في زمنهم من يحتج للمعاصي بالقَدَر، ويجعل القدر حجة لمن عصى- أو كفر، ولا من يُكذِّب بعلم الله ومشيئته الشاملة وقدرته العامة وخلقه لكلِّ شيء، وينكر فضل الله وإحسانه ومنَّه على أهل الإيمان والطاعة، وأنَّه هو الذي أنعم عليهم بالإيمان والطاعة، وخصَّهم بهذه النعمة، دون أهل الكفر والمعصية، ولا من يُنكر افتقار العبد إلى الله في كل طرفة عين، وأنَّه لا حول ولا قوة إلا به في كل ما دقَّ وجلَّ، ولا من يقول: إنَّ الله يجوز أن يأمر بالكفر والشرك، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يُدخل إبليس وفرعون الجنَّة، ويدخل الأنبياء النار، وأمثال ذلك»[1].

(١) (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧).

القاعدة الخامسة عشرة: لم يقتتل الصحابة – رضي الله عنهم – لاختلافهم في الإمامة:

لم يتنازع الصحابة – رضي الله عنهم – طلباً للحكم وتنافساً على السلطة، كما يصوِّر ذلك المبتدعة وأهل الأهواء والمستشرقين وأتباعهم. وهذه قاعدة مهمة جداً في فهم سياق الأحداث التاريخية.

قال ابن المطهر الحلي: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سُلَّ على الإمامة في كل زمان»!

فردَّ عليه ابن تيمية ردَّاً مفصلاً قال فيه: «هذا من أعظم الغلط، فإنه – ولله الحمد – لم يسلَّ سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلاً عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين، والأنصار تكلَّم بعضهم بكلام أنكره عليهم أفاضلهم، كأسيد بن حضير وعبّاد بن بشر وغيرهما ممَّن هو أفضل من سعد بن عبادة نفساً وبيتاً.

وإنما نازع سعد بن عبادة والحُبَاب بن المنذر وطائفة قليلة، ثم رجع هؤلاء وبايعوا الصديق، ولم يعرف أنَّه تخلف منهم إلا سعد بن عبادة. وسعد وإن كان رجلاً صالحاً فليس معصوماً؛ بل له ذنوب يغفرها الله، وقد عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنة السابقين الأولين من الأنصار، رضي الله عنهم وأرضاهم.

وأيضاً: فالقتال الذي كان في زمن علي لم يكن على الإمامة، فإنَّ أهل الجمل وصفين والنهروان لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي، ولا كان معاوية يقول: أنا الإمام دون علي، ولا قال ذلك طلحة والزبير.

فلم يكن أحد ممَّن قاتل عليّاً قبل الحكمين نصب إماماً يقاتل على طاعته، فلم يكن شيء من هذا القتال على قاعدة من قواعد الإمامة المنازع فيها، لم يكن أحد من المقاتلين يقاتل طعناً في خلافة الثلاثة، ولا ادِّعاءً للنص على غيرهم، ولا طعناً في جواز خلافة عليّ»[1].

القاعدة السادسة عشرة: من ذكر ما عيب على الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يذكر توبتهم كان ظالماً لهم:

من تمام الإنصاف الإشارة إلى أنَّه لم يعرف عن الصحابة - رضي الله عنهم - المكابرة والإصرار على الذنب والتمادي في الخطأ، ولم يستنكفوا عن الاعتراف به والتوبة منه؛ بل كانوا رجَّاعين أوَّابين إلى الحق، ومن اقتصر على ذكر أخطائهم دون ذكر توبتهم كان ظالماً لهم.

قال ابن تيمية: «من ذكر ما عيب عليهم، ولم يذكر توبتهم التي بها رفع الله درجتهم؛ كان ظالماً لهم، كما جرى من بعضهم يوم الحديبية، وقد تابوا منها؛ بل زانيهم كان يتوب توبة لو تابها صاحب مُكس لغُفر له، كما تاب ماعز بن مالك

(١) (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٧)، وانظر ما بعدها إلى: (ص ٣٤٥).

وأتى إلى النبي ﷺ حتى طهَّره بإقامة الحد عليه[١]، وكذلك الغامدية بعده[٢]، كذلك كانوا زمن عمر وغيره إذا شرب أحدهم الخمر أتى إلى أميره فقال: طهِّرني وأقم عليَّ الحد، فهذا فعل من يأتي الكبيرة منهم حين يعلمها حراماً، فكيف إذا أتى أحدهم الصغيرة أو ذنباً تأوَّل فيه ثم تبيَّن له خطؤه؟!.

وعثمان بن عفان- رضي الله عنه- تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها، ويظهر له أنها منكر، وهذا مأثور مشهور عنه- رضي الله عنه وأرضاه-

وكذلك عائشة - رضي الله عنها - ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبلَّ خمارها.

وكذلك طلحة ندم على ما ظنَّ من تفريطه في نصر عثمان وعَلَى غير ذلك، والزبير ندم على مسيره يوم الجمل.

وعليّ بن أبي طالب- رضي الله عنه- ندم على أمور فعلها من القتال وغيره، وكان يقول:

لقد عثرت عثرة لا تنجبر

سوف أكيس بعدها وأستمر

---

(١) قال المحقق: حديث إقامة الحد على ماعز بن مالك جاء من وجوه كثيرة، وهو في البخاري ومسلم، ولكن النص على أنَّه تاب وأنَّ الله قبل توبته جاء في حديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - في: مسلم (٣/ ١٣٢١ - ١٣٢٣)، وفيه أن النبي ﷺ قال عنه: (لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمَّةً لوسعتهم).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٢٣- ١٣٢٤)، وأبو داود (٤/ ٢١٢ - ٢١٣).

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر.

وكان يقول ليالي صفين: للهَّ در مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برّاً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إنَّ خطره ليسير.

وكان يقول: يا حسن! ما ظَنَّ أبوك أنَّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودَّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة.

ولما رجع من صفين تغير كلامه، وكان يقول: لا تكرهوا إمارة معاوية، فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها. وقد روي هذا عن عليّ - رضي الله عنه - من وجهين أو ثلاثة، وتواترت الآثار بكراهته الأحوال في آخر الأمر، ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم، وكثرة الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل»[1].

القاعدة السابعة عشرة: العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية:

ذكر ابن تيمية قصة الحديبية ومخالفة بعض الصحابة- رضي الله عنهم- للرسول ﷺ، ثم قال: «والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغاً عظيماً لا تحمله عامَّة النفوس، وإلا فهم خير الخلق، وأفضل النَّاس، وأعظمهم علماً وإيماناً، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضي الله عنهم وأثنى عليهم، وهم السابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار.

---

(١) (٦/ ٢٠٧- ٢٠٩).

والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية لا بنقص البداية، وقد قصَّ الله علينا من توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من علو الدرجات، وكرامة الله لهم، بعد أن جرت لهم أمور، لا يجوز أن يُظنَّ بغضهم لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وهكذا السابقون الأوَّلون: من ظنَّ بغضهم لأجلها - إذا كان الاعتبار بكمال النهاية كما ذُكر - فهو جاهل..»[1].

إلى أن قال يرحمه الله تعالى: «.. ومن علم أنَّ الاعتبار بكمال النهاية، وأن التوبة تنقل العبد إلى مرتبة أكمل ممَّا كان عليه: علم أنَّ ما فعله اللهَّ بعباده المؤمنين كان من أعظم نعم الله عليهم»[2].

(١) (٨/ ٤١٢ - ٤١٣).

(٢) (٨/ ٤١٦).

قواعد علمية في دراسة أحوال الصحابة – رضي الله عنهم –

القاعدة الأولى: الصحابة – رضي الله عنهم – أفضل الخلق بعد الأنبياء.

القاعدة الثانية: الصحابة – رضي الله عنهم – كلهم ثقات عدول.

القاعدة الثالثة: الكلام في الصحابة– رضي الله عنهم– يحتاج إلى علم وعدل وورع.

القاعدة الرابعة: الصحابة – رضي الله عنهم – أعلم الناس واجتهاداتهم أكمل من اجتهادات المتأخرين.

القاعدة الخامسة: إذا اجتهد الصحابي فأخطأ فهو مأجور.

القاعدة السادسة: الصحابةُ – رضي الله تعالى عنهم – بشر ليسوا معصومين.

القاعدة السابعة: وجوب التثبت في النقل عن الصحابة – رضي الله عنهم –.

القاعدة الثامنة: عدم تتبع زلَّات الصحابة – رضي الله عنهم –.

القاعدة التاسعة: ضرورة الذب عن أعراض الصحابة – رضي الله عنهم –.

القاعدة العاشرة: جمهور الصحابة – رضي الله عنهم – لم يدخلوا في الفتنة.

القاعدة الحادية عشرة: الإمساك عما شجر بين الصحابة – رضي الله عنهم –.

القاعدة الثانية عشرة: وقوع الصحابة– رضي الله عنهم – في الخطأ أو الذنب لا يمنع خيريَّتهم.

القاعدة الثالثة عشرة: الصحابة – رضي الله عنهم – أعظم النَّاس اجتماعاً على الهدى.

القاعدة الرابعة عشرة: لم يقتتل الصحابة – رضي الله عنهم – لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام.

القاعدة الخامسة عشرة: لم يقتتل الصحابة – رضي الله عنهم – لاختلافهم في الإمامة.

القاعدة السادسة عشرة: من ذكر ما عيب على الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يذكر

توبتهم؛ كان ظالماً لهم.

القاعدة السابعة عشرة: العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.